قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ فى محافظة القاهرة هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة " مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع محافظ القاهرة .

(المـادة الثانية)

تتولى الهيئة جميع الأعمال المتعلقة بنظافة وتجميل المحافظة وتمارس فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات والسلطات التى تكفل تحقيق هـذا الغرض ويكون لها على الأخص أن تقوم بالأعمال الآتية :

١ — تطبيق وتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه واللوائح المنفذة له .

٢ — جمع القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها ونقلها إلى الأماكن المحددة لتجميعها ثم التخلص منها .

٣ — إنشاء وإدارة مصانع تحويل القمامة .

٤ — إجراء الإصلاحات البسيطة العاجلة بالشوارع والطرق بالقدر الذى يكفل نظافتها إلى أن يقوم المرفق المختص بإجراء الإصلاحات اللازمة .

٥ — اتخاذ الإجراءات والتدابير العاجلة لازالة المخلفات الناتجة عن أعمال الحفر فى الشوارع والطرق بسبب أعمال المرافق العامة أو فى حالة طفح المجارى أو تسرب المياه ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالتنسيق مع المرفق المختص ، ويكون لها إجراء هذه الأعمال على نفقة المرفق الأصلى إذا لم يقم بها فى موعد مناسب .

٦ — التنسيق مع أجهزة المرافق الأخرى التى يتصل نشاطها بأغراض الهيئة .

٧ — العناية بالحدائق العامة وغرس الأشجار بالميادين والشوارع والطرق .

٨ — توعية المواطنين وحثهم على المحافظة على نظافة وجمال المدينة .

٩ — توفير العمالة المدربة على أعمال النظافة وتدبير الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة .

(المـادة الثالثة)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

أعضاء

١ ــ سكرتير عام محافظة القاهرة ... ...

٢ ــ عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل ... ...

٣ ــ مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ... ...

٤ ــ أربعة من رؤساء الأحياء يختارهم المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد ...

٥ ــ مدير عام الهيئة ... ...

٦ ــ إثنان من شاغلى الوظائف العليا يختارهم المحافظ ... ...

٧ ــ ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة يختارهم المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

ويختار المجلس من بين أعضائه نائبا لرئيس المجلس يحل محله فى حالة غيابه .

(المـادة الرابعة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله بالتنسيق مع أجهزة المرافق العامة الأخرى ذات الصلة بأعمال الهيئة وله على الأخص :

١ ــ وضع السياسة العامة للهيئة والعمليات التى تتولى إدارتها .

٢ ــ وضع خطط ومشروعات تطوير العمل بالمرفق وبرامج تنفيذها .

٣ ــ إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المـالية والفنية والإدارية وبشئون العاملين دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٤ — الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .

٥ — إبرام العقود الخاصة بالتوريدات والاعمال المتصلة بمرفق النظافة العامة والإشراف على تنفيذها .

٦ — عقد القروض فى إطار الخطة والموازنة والاتفاقيات المعتمدة .

٧ — قبول التبرعات المقدمة إلى الهيئة .

٨ — النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٩ — إقرار برامج تدريب العاملين لرفع كفاءة الأداء .

١٠ — النظر فيما يرى المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة .

كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع .

وللمحافظ أن يدعو المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك . ولايكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات والقرارات فى محضر يوقعه رئيس المجلس .

(المـادة السادسة)

يبلغ رئيس المجلس قراراته إلى المحافظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذه إلا بعد أن يعتمدها المحافظ كتابة .

وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها المحافظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها .

(المـادة السابعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة والقرارات واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض مدير الهيئة أو غيره من العاملين فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

(المـادة الثامنة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ الاعتمادات التى تدرج لهـا فى الموازنة العامة .

٢ ــ أموال صندوق النظافة المنصوص عليه فى المـادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

٣ ــ ما يخصص للهيئة من حصيلة حساب الخدمات المحلية بالمحافظة .

٤ ــ الإيرادات المتحصلة مقابل ما تؤديه الهيئة من أعمال وخدمات فى مجال عملها .

٥ ــ القروض التى تعقدها الهيئة .

٦ ــ التبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(المـادة التاسعة)

تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة من جميع الوجوه ويتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العـامة .

(المـادة العاشرة)

يكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة كما يكون لهـا حساب ختامى وتبدأ السنة المـالية للهيئة ببداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه مشروع الموازنة والحساب الختامى على مجلس الإدارة لإقرارهما فى المواعيد المقررة ويعرض المحافظ مشروع الموازنة والحساب الختامى على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قبل اعتمادهما .

(المـادة الحادية عشرة)

يسرى على العاملين بالهيئة قوانين العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح والقرارات التى يضعها مجلس الإدارة فى شأنهم .

كما تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة على الشئون المـالية والعقود والمخازن وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس الإدارة فى هذه الشئون .

(المـادة الثانية عشرة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بمرفق النظافة والأجهزة الأخرى بالمحافظة بعد اعتماد الهيكل التنظيمى لوظائف الهيئة بالإتفاق بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المـالية .

وإلى أن يتم ذلك يصدر المحافظ قرارا بندب العاملين المذكورين بالفقرة السابقة للعمل بالهيئة وتتحمل الهيئة خلال فترة الندب بالبدلات والحوافز ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى تصرف لهؤلاء العاملين .

(المـادة الثالثة عشرة)

تؤول إلى الهيئة الموجودات الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بمرفق النظافة العامة بمحافظة القاهرة ويصدر قرار من المحافظ بتحديد ما يؤول من ذلك للهيئة .

(المـادة الرابعة عشرة)

يدمج فى الهيئة صندوق النظافة المنشأ بمقتضى المـادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ، وتؤول إلى الهيئة جميع اختصاصات هـذا الصندوق وموارده وأمواله وموجوداته ، ويصدر المحافظ القرارات التنفيذية اللازمة فى هذا الشأن .

(المـادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٣ (٤ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك